République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الإدارة العامة
إ.إ.م

تونس في 8 - جويلية 2002

مذكّرة عمل

عدد 41/2002

الموضوع : إعفاء العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والصيّادين المستقلّين وصغار المجهزّين من الخطايا الناجمة عن الديون بعنوان الفترات السابقة لتاريخ الإنخراط.

تجسيما للقرارات الرئاسيّة المتّخذة بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للشغل في غرّة ماي 2002 لفائدة العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والصيّادين المستقلّين وصغار المجهزّين، ، ليكن في علم السّادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلّية أنّه تقرّر علاوة على ما تمّ إتخاذه من إجراءات بمقتضى مذكرة العمل عدد 28 لسنة 2002 المؤرّخة في 17 ماي 2002 وخاصّة منها النقطة "ج" من الفقرة الأولى، إعفاءهم من خطايا التأخير المترتبة عن الديون المسجلة بحساباتهم عن الفترات السابقة لتاريخ فاعلية إنخراطاتهم حال خلاص أصل الدين وذلك بصورة آلية دون تقديم مطلب في طرحها ودون الرجوع إلى اللجنة المحدثة للغرض.

في هذا الإطار تبرز وضعيتين :

-I- بالنسبة للمنخرطين المقتصر دينهم بتاريخ 30 جوان 2002 على الخطايا موضوع هذه المذكّرة :

تدعى إدارة إستغلال الإعلامية إلى إلغاء الديون بعنوان خطايا التأخير الرّاجعة للفترات السابقة لتاريخ الإنخراط والمسجلة تحت رمز إستغلال "09" وإصدار قوائم في نسختين تتضمّن المنخرطين المتمتّعين بهذه الإجراءات بخصوص كلّ مكتب ومبالغ الخطايا الملغاة عن كلّ ثلاثية على حدة، على أن يتمّ توجيه نسخة من هذه القوائم إلى المكتب الجهوي أو المحلّي المعني ونسخة إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة مع كشف إجمالي يتضمّن عدد المنخرطين المنتفعين ومبالغ الخطايا الملغاة لكلّ مكتب.

.../...

PM055

-II- بالنسبة للمنخرطين المدينين أصلا وخطايا :

تتولّى إدارة إستغلال الإعلامية إصدار قائمة في هذه الشريحة من المنخرطين بخصوص كلّ مكتب تتضمّن أصل الدين والخطايا والمصاريف بالنسبة لكلّ منخرط.

و إعتمادا على القائمة الخاصّة به يدعى كلّ مكتب إلى الإتصال بالمنخرطين ودعوتهم إلى تسوية وضعياتهم إمّا بخلاص أصل الدّين صبرة واحدة أو بجدولته بإعتماد شروط ميسّرة دون أن تتجاوز مدّة الجدولة الخمس سنوات. على أن تتولّى وحدة الإستخلاص والتصرّف في حسابات المساهمين في مرحلة لاحقة إلغاء الدّيون موضوع الخطايا المترتبة عن الفترات السابقة لتاريخ الإنخراط حال الخلاص النهائي لجملة أصل الدّين والمصاريف وذلك بإعتماد الرّمز 9 الخاص "بالإعفاء"، وبإستعمال الوثيقة (F6) مع إضافة عبارة "خطايا ملغاة وفقا لإجراءات رئاسية".

ولتيسير متابعة هذه العمليّة فإنّه يتعيّن على المكاتب الجهوية والمحلّية مدّ إدارة الإستخلاص والمراقبة كل ثلاثيّة بجدول يشمل عدد المنخرطين المنتفعين بهذه الإجراءات وبالمبلغ الجملي للخطايا الملغاة.

إني أعير كلّ الحرص لتطبيق ما جاء صلب هذه المذكّرة بكلّ حزم ودقّة.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد